

إذا أتى محظوراً من محظورات الإحرام

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشارح -رحمه الله تعالى- باب الفدية أي: أقسامها وقدر ما يجب، والمستحب لأخذها يخир في فدية أي: في فدية حلق شعرتين، وتقليم فوق ظفريين وتغطية رأس وطيب وليس محيط بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مُدْبِّر أو نصف صاع من تمر أو شعير أو ذبح شاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لکعب بن عجرة: { لعلك آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله فقال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة } متفق عليه وأو للتخير وأحق الباقي بالحلق. بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، والصلوة والسلام على محمد هذا هو باب الفدية، وأصلها: من فدية الإنسان لنفسه، ومنه قوله تعالى: { لَأُؤْخُذُ مِنْكُمْ فَدِيَةً } وكذلك قوله: { وَلَوْ أَفْتَدَنِي بِهِ } يعني: دفعه فدية. والأصل في هذا الباب قوله تعالى: { فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } قوله في الحج: { فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ } فدية المحظورات تسمى: فدية وفدية الصيد تسمى: جراء أخذنا من الأدلة، فيقال: باب الفدية وباب جراء الصيد، ولكن الشارح والماتن هنا جعلاها في باب واحد؛ لأن الجميع يشترك في كونه عملاً يعمله مقابل محظور من المحظورات، وقد تقدم في المحظورات ما له فدية. فإنه ذكر المحظورات التسع فذكر محظور حلق الرأس؛ قال: إذا حلق أكثر من شعرتين فدي، ومحظور تقليم الأطفال؛ إذا قلم أكثر من ظفريين فدي، ومحظور تغطية الرأس؛ إذا غطى رأسه بملاصق، يعني: بما يستره وبما يليس عادة فدي، ومحظور ليس المحيط؛ إذا ليس محيطاً مما يفصل على البدن أو على جزء من البدن فدي، ومحظور الطيب؛ إذا طيب بدنه أو طيب لباسه بعد الإحرام بعد عقد الإحرام فدي، وذكر محظور جراء الصيد، وسيأتي جراء الصيد بما له مثل، وهنا ذكر ما يخير فيه: أنه إذا كان له مثل فإنه يذبح المثل، يأتينا قوله: في النعامة بدنه إلى آخره. وذكر أن عقد النكاح في الإحرام لا فدية له ولكنه لا ينعقد، وذكر أن الجماع يبطل الإحرام وفيه فدية وبينها في هذا الباب، وأن مقدماته كال مباشرة والقبلة فيها فدية، ولكنها أقل ولا يفسد الإحرام. فعرف بذلك أن المحظورات كلها فيها فدية إلا عقد النكاح. في هذا الباب ذكر خمسة فديتها واحدة: الحلق، والتقليم، وتغطية الرأس، وليس للمحيط، والطيب، فديتها واحدة وهي أنه يخير بين ثلاثة أشياء: والدليل قوله تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدْيَ مِنْ رَأْسِهِ فَقِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } كلمة أو للتخير، هذا الأصل فيها: فهو مخير بين هذه الثلاثة إذا فعل هذا الحلق. والأصل في ذلك قصة كعب بن عجرة أح Prism يوم الحديبة سنة ست، وكانوا أحرموا من المدينة من ذي الحليفة وكان عليه حنة رأس، وكان بعيد العهد بالنطافة؛ بتنطيف شعره فكثر فيها القمل، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم أو جيء به إليه، وإذا رأسه ممتلىء من هذا القمل، وإذا القمل يتناشر على وجهه فقال: { أَيُؤذِيكَ هُوامكَ؟ - يعني هذا القمل - قال: نعم } وفي رواية: { ما أطعن البلاء بلغ بك ما أري } ما كنت أطعن أن البلاء وصل بك إلى هذا الأمر؛ فعند ذلك أباح له الحلق قبل أن يتحللوها. أمره بأن يحلق رأسه ليزيل عنه هذه الحكة وهذا القمل، وأمره بأن يقتدي ونزلت الآية، الآية فيها فدية مجملة ولكنها يُبَنَّت في السنة. الآية فيها { مِنْ صِيَامٍ } بينت السنة أنه ثلاثة أيام، ثلاثة أيام. هذا الصيام المجمل. يُبَنَّ أنه صيام ثلاثة أيام: { فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ } الصدقة مجملة، وبين في الحديث أنها: إطعام ستة مساكين، { أَوْ نُسُكٍ } والنسلك أيضاً مجمل وبين في السنة أنه ذبح شاة أو سبع بذنة أو سبع بقرة. فالعلماء أحكوا بهذه الثلاثة، أحكوا بها أربعة يعني: أحكوا تقليم الأطفال بالحلق، والجامع بينهما: أن هذا إزالة أذى يعني: حلق الرأس، والتقليم قد يكون فيه فائدة أيضاً أنه إزالة أذى قد تكون الأطفال تؤذيه فيقلهمها، وأحكوا به تغطية الرأس لأنه ترفه وانتفاع كما أن حلق الرأس فيه شيء من الترفه، وكذلك يقال في الحلق. الحلق ترفه وتغطية الرأس ترفه؛ فيه أيضاً الفدية التي في الحلق، كذلك ليس المحيط: إذا ليس قميصاً أو جبة أو سراويل أو فانلة؛ يعني: شيء مما يفصل على البدن فقد تنعم وترفه في حالة الإحرام فيلحق بحلق الرأس فتكون عليه الفدية التي في فدية حلق الرأس. كذلك الطيب تنعم، فإنه إذا تطيب فقد يكتسب قوة ويكتسب رائحة عطرة ويكتسب نشاطاً، فيكون هذا من التلذذ في الحياة، فيكون فيه فدية. فديته هي: فدية حلق الرأس، فأصبحت هذه الخمسة فديتها واحدة مع أنه ما ورد إلا واحدة منها وهي الحلق، ذكرت في القرآن وبينت في السنة، فقيس عليها من باب الاجتماع في السبب هذه الأربع. فعلى هذا إذا حلق رأسه وغطاه وقلم أطفاله وتطيب وليس المحيط، فعليه خمس فديات؛ لأنه فعل خمس محظورات، فإما أن يذبح خمساً من الغنم، وإما أن يتصدق على ثالثين مسكيناً: كل فدية ستة، خمس فديات مجموعها ثالثون، وإما أن يصوم خمسة عشر يوماً. كل فدية عنها ثلاثة أيام. نعم.